وذكر في تتمة الفتاوى الصغرى وفي المحيط لو اقر المورث لآخر بدين ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة
اقر في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له بانه اقر في الصحة وان لم يقم بينة واراد استحلافهم اي الورثة له ذلك
لسان الحكام من نوع اختلاف الشهادة

اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى العبيد اقامة البينة على حريتهم في باب من لا تقبل شهادتهم من البزازية البزازي
من الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفي ما شهادات وفي دعوى القاعدية في الاواسط ولو ادعى المشهود عليه ان الشهود له
عبيد وقال المشهود له احرار كان القول للمشهود عليه انتهى

ادعى ان الشهود عبيد

سئل ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي فقال يقولان نشهد ان هذا مفلس معدم لا نعلم له
مالا سوى كسوته التي عليه وقد اختبرنا امره في السر والعلانية في متفرقات كتاب الشهادة وهكذا
في الولوالجية في الفصل العاشر

مطلب في كيفية الشهادة على الافلاس

وذكر شيخنا جمال الدين البزدوي في كتبه وشروحه مطلقا ان البينة بينة من يدعي الصحة والطواعية وكذا ذكر في شهود
الاقرار في الصحة والمرض ان شهود الصحة اولى وبهذا اخذت وعلى هذا افتيت غير مرة في سجستان وكرمان
جواهر الفتاوى من الباب السادس من البيوع

البينة بينة من يدعي الصحة والطواعية

اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة
فان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الورثة بزازية من الاقرار من الثاني في الاختلاف

شهود الصحة اولى من شهود المرض

وذكر في الباب التاسع عشر من فتاواه شهدا انه وارثه ليس له وارث اخر غيره ثم بعد ذلك شهد هذه
الشهود ان هذا وارث هذا الميت ايضا تقبل ولا يكون تناقضا ويكون قولهم لا وارث له غيره محمولا
على قولهم لا نعلم له وارثا اخر غيره ثم علموا بعد ذلك وارثا اخر وذكر بعد هذا باوراق في هذا الباب ايضا
شهدوا انه وارثه لا نعلم له وارثا اخر ثم شهدوا ان هذا وارث ايضا تقبل ولا يكون تناقضا لان قوله لا نعلم له
وارثا اخر ليس من متن الشهادة لانه لو قال نشهد انه اخوه ووارثه يكفي ذلك فيكون ذكر ذلك ذكر الزيادة
ولا يجوز ان لا يكونا عالمان ان له وارثا اخر في تلك الحالة والان صار عالما فلا يكون تناقضا عمادية من الفصل
الثامن عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه

مطلب شهدا انه وارثه ولا وارث له غيره ثم شهد بوارث غيره تقبل

الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد خلاصة من الفصل الاول
في الشهادات

علم ان القاضي لا يقبل شهادته فهو في سعة من ان لا يشهد

وذكر فيه ايضا المدعي اذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت
الملك في الزمان الماضي وما يثبت في الزمان الماضي يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال ذكر هذه المسألة في الاقضية
عمادية من الفصل الثاني عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين

مطلب ما ثبت في الزمان الماضي يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل

وههنا مسألة عجيبة لا رواية لها وهي انهم لم يعاينوا الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده قالوا
يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما واذا
جاء موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنعون على الميت لم يسع احد ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع
ذلك ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبر من يثق به
عن معاينة ذكره هنا لجملة في شهادات المحيط ورأيت في باب المفقود والاسير وما يصنع بهما من السير الكبير والذي
يخبر عن موته معاينة انما يعتمد على خبره اذا لم يكن متهما في ذلك بان لم يكن من ورثته ولا موصى له فاما اذا كان

مسألة عجيبة في الشهادة على الميت

احدهما فانه لا يعتمد على خبره لانه يجر بذلك مغنما الى نفسه فيكون متهما كالفاسق عمادية من الفصل
الثالث عشر

وفي النصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف فالحقوه دراهم للتجارة
وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق فقدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال
لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان به
الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا باس
اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة على استئجار الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا بمعنى
الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف فان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث ان كان الطعام
مهيأ تقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف تقبل مطلقا
خلاصة من الفصل الاول في الشهادات وفيها ايضا وفي نظم الزندوستي عن الامام الفضلي الرجل اذا
استشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير
فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا قريب
من الاول وهكذا في الملتقى هكذا انتهى

الاشهاد في الدين والبيوع فرض

اذا كان الشاهد شيخا كبيرا

مطلب اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل

اذا امتنع عن اداء الشهادة

سئل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان بالجرح فهل تقدم بينة الجرح على بينة التعديل ام عكسه
فاجاب تقدم بينة الجرح على بينة التعديل والله اعلم فتاوى ابن نجيم من الشهادة

ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى
الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم خزانة الفتاوى من فصل التعديل من كتاب ادب القاضي

مطلب الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان بالجرح

ادعى على اخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء البزازي من الشهادة من الثاني فيما يقبل وفيما لا
وذكر المسألة في الثالث من شهادة زبدة الفتاوى وعلل وقال لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون دينا وفي المنقضية
الثاني ولو من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ان الشهادة على يد زائلة لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر اصحاب الامالي
عن ابي يوسف انه تقبل هذه البينة مكانه حاشية الانقروي
في شجرة تنازع فيها اثنان كل واحد يقول هي لي وفي يدي فشهد
لاحدهما شاهدان ان اباه ابتاعه تقرر في هذه الشجرة لا تكون هذه شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية
دعوى القاعدية في بيان مسائل القضاء على الغائب قال البينة على اليد المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح ارايت
لو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام بينة ثم ان يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس ويقيم البينة هل تسمع اجاب نعم
وجي ما يناسبه في الاول وفي الرابع من الدعوى في مجموعنا هذا الانقروي من الحل المزور وتمام المسائل فيه

مطلب الشهادة على اليد المنقضية عن غير مقبولة

مطلب الاقرار باليد المنقضية صحيح

عك احد الشاهدين احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته وقبضت الثمن لا تقبل شهادته
رجل على شيء حصل بعكسه وكذا في الخامسة فيشهد لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين
ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي بعته منه او كان المدعي ادعى الشراء منه لا تقبل لانها شهادة على قول نفسه في الثامن
من الفصولين وكذا في العمادية

مطلب شهد البائع لا تقبل شهادته

ولو شهد احد الشاهدين بالقرض وشهد الاخر بالاقرار به تقبل فصولين من الحادي عشر سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان
يبصر حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره
ليتذكر ويحفظ عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به في نوع الاستعانة كقارئ القران من المصحف فلا باس به من شهادات تتمة الدهر
مجموعة الانقروي من كتاب الشهادات

مطلب الشاهد اذا نظر في الصك وادى الشهادة